

الدر المختار

هو المختار .

بزازية .

خلافاً للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي (وبقنونه مطبقاً) فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون .

تاترخانية (ولم يترك أحدهما مال الآخر بغير إذنه فإن أذن كل وأديا معا) أو جهل (ضمن كل نصيب صاحبه) وتقاصاً أو رجوع بالزيادة (وإن أديا فتعاقبا كان الضمان على الثاني علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكاة) أو الكفارة (إذا دفع للفقير بعد أداء الأمر بنفسه) لأن فعل الأمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافاً لهما .

(اشترى أحد المتفاوضين أمة بإذن الآخر) صريحا فلا يكفي سكوته (ليطأها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضمن الإذن بالشراء للوطء الهبة إذ لا طريق لحله إلا بها لحرمة وطاء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال يلزمه نصف الثمن (وللبيع) والمستحق (أخذ كل بثمنها) وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة .

(ومن اشترى عبداً) مثلاً (فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت) إن